

**الباب الثاني****مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه**

المادة 5

تحدد أسطف مبالغ الدعم المخصص لدعم قطاع الفنون التشكيلية، والذي يرصد في الميزانية المخصصة للوزارة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» في 250.000 درهم لكل مشروع مرشح.

المادة 6

يشترط لقبول الترشيح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع الفنون التشكيلية ما يلي :

- التوفر على وضعية قانونية سلية وممارسة منتظمة في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصوراً كاملاً للمشروع وكشفاً مفصلاً عن كلفة ونسخاً من العقود القبلية المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنع الدعم بناءً على عقد موقع بين وزارة الثقافة وصاحب المشروع بعد المصادقة على هذا المشروع، داخل أجل أسبوعين من تاريخ التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

أ) بالنسبة للإقامة الفنية ومحترفات التكوين، 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إنجاز الإقامة الفنية أو محترف التكوين المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية.

ب) بالنسبة لنشر مونوغرافيا الفنانين وكتابات المعارض والواقع والمجلات الورقية والإلكترونية، 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة والإدلاء بالوثائق المثبتة لطبع المجلة أو الكتاب الموج حسب عدد النسخ المتفق عليها في العقد وموافقة الوزارة بعشر (10) منها.

ج) بالنسبة لتنظيم المعارض والصالونات المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية، 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية.

د) بالنسبة للمشاركة في معارض وصالونات الفنون التشكيلية والبصرية، 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والحوامل السمعية البصرية.

**قرار مهني لوزير الثقافة وزرير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية.**

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المواد الأولى و4، 9،

قررا ما يلي :

**الباب الأول****متغيرات هامة****المادة الأولى**

تخصيص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعماً سنوياً لقطاع الفنون التشكيلية يتوزع على المجالات التالية :

- الإقامات الفنية ومحترفات التكوين ؛
- نشر مونوغرافيا الفنانين (وكاتالوجات) المعارض والواقع والمجلات الورقية والإلكترونية ؛
- تنظيم المعارض المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- المشاركة في معارض الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- الفنون البصرية.

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المبدعون والمهنيون والمبتكرون (المكرسون والشباب) وأصحاب الإقامات الفنية ومنظمو المعارض والرواقيون وأصحاب قاعات العرض والنقاد الفنيون المتخصصون والجمعيات والوكالات والتعاونيات الفنية والمجلات الورقية والرقمية والواقع الإلكتروني المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية.

المادة 3

يمنع الدعم المشار إليه أعلاه سنوياً في دورة أو دورتين على الأكثر، وتحدد تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتاريخ نهاية إيداعها وتاريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بهذه بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدور تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والشروط الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ونسبة كلفة الإنجاز وعناصر ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

#### المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

#### المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركاً أو طرفاً مستفيداً، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح لاستفادة من الدعم.

#### المادة 17

تمتنع تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع الفنون التشكيلية، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لكل عضو عن كل دورة.

### الباب الرابع

#### اللجان مختلطة

#### المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع الفنون التشكيلية بالالتزامات في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعات الثانية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومتطلبه باسترداد المبالغ المودعة لفائدة إلا في حال إثباته للتعرض لهظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالالتزامات التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعنى بالأمر من الاستفادة من دعم لآخر لمدة أقصاها ستة.

ويتولى الأمر بصرف مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» بإصدار أمر بالمدخل، ويقوم الحاسب المكلف باستخلاص المبالغ المنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 19

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع الدعم في قطاع الفنون التشكيلية من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى مديرية الفنون (17، زنقة مشليفين، أكدال، الرباط).

#### المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

٥ بالنسبة للفنون البصرية ، 70% في الدفع الأولي و30% في الدفع الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والحوامل السمعية البصرية.

#### المادة 8

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

### الباب الثالث

#### تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية ومهامها وتعويضاتها

#### المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من تسعه (9) أعضاء من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

#### المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية وتقدم تقريراً مفصلاً للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتبني مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية المهام التالية :

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة والمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم :
- تحديد مستويات ومبانع الدعم المقرر منحه للمشاريع المقترنة.

#### المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم.

#### المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه صوت الرئيس.

#### المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحاً من حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.